

إِلْجَامُ الْأَفْوَاهِ

لِلْإِلْجَامِ

الْفِرْقَةُ الطَّالِحِيَّةُ بِأَنَّ طَالِعاً الْحَرْبِيِّ
قَدْ عَطَلَ صِفَةَ الظِّلِّ لِلَّهِ تَعَالَى



تَأْلِيفُ

فَضِيلَةُ إِسْحَاقِ الْعَلَامَةِ

فَوْزِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَشْرِيِّ

حَفَظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

دِرَاسَةٌ أُثْرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي أَنَّ فَالِحاً
الْحَرْبِيِّ صَرَّحَ بِهَوْتِهِ بِتَعْطِيلِ صِفَةِ الظِّلِّ لِلَّهِ
تَعَالَى عَلَى طَرِيقَةِ التَّكْلِمَةِ، وَهَذَا يَكْشِفُ
زَيْغَهُ فِي اعْتِقَادِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَيُبَيِّنُ مَهْلَهُ
فِيهِ، وَمُؤَانَقَتَهُ لِعُطْلَةِ الصِّفَاتِ مِنَ الْجَهَنِمِيَّةِ
وغيرِهِمْ، وَمِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَزْمَعْ عَنْ هَذَا
الاعْتِقَادِ الْبَاطِلِ، بَلْ هُوَ مُصِرٌّ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَمْ
يُعْلَنْ رُبُوعُهُ عَنْ هَذِهِ الزَّلَّةِ الْكَبِيرَةِ فِي
الاعْتِقَادِ، فَهُوَ يُعْتَبَرُ مُعْطِلاً، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ
أَهْلِ الْإِسْتِبْرَادِ، وَهُوَ مُعَانِدٌ وَمُكَابِرٌ، بَلْ هُوَ
مُعْجَبٌ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ، فَرَوَّغَانَهُ لَا
يُفِيدُهُ شَيْءٌ فِي الدِّفَاعِ عَنْ نَفْسِهِ بِالْبَاطِلِ

الجزء الخامس

إِلْجَامُ الْأَفْوَاهِ

لِلْإِنْجَامِ

الْفِرْقَةُ الطَّالِبِيَّةُ بِأَنْتَ طَالِمَا الْحَرَبِيِّ
قَدْ غَطَّلَكَ صِفَةُ الظَّلَا لِلَّهِ تَعَالَى

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

هاتف: ١٧٣٤٤٦١٦

فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦

إِلْجَامُ الْأَفْوَاهِ

لِلْإِلْجَامِ

الْفِرْقَةِ الطَّاهِيَةِ بِأَنَّ طَالِعاً الْحَرْبِيَّ
قَدْ عَطَلَ صِفَةَ الظِّلِّ لِلَّهِ تَعَالَى

دِرَاسَةٌ أُثْرِيَّةٌ مِنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي أَنَّ فَالِماً
الْحَرْبِيَّ صَرَّحَ بِصَوْتِهِ بِتَعْطِيلِ صِفَةِ الظِّلِّ لِلَّهِ
تَعَالَى عَلَى طَرِيقَةِ التَّكْلُمَةِ، وَهَذَا يَكْشِفُ
زَيْفَهُ فِي اعْتِقَادِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَبَيِّنُ جَهْلَهُ
فِيهِ، وَمُؤَادِقَتَهُ لِعُطْلَةِ الصَّفَاتِ مِنَ الْجَنَاهِ
وغيرِهِمْ، وَمِنْهُ أَنَّ لَمْ يَزْمَعْ عَنْ هَذَا
الِاعْتِقَادِ الْبَاطِلِ، بَلْ هُوَ مُهَرَّ عَلَيْهِ، وَأَنَّ لَمْ
يُفْلِحْ رُجُوعُهُ عَنْ هَذِهِ الزَّلَّةِ الْكَبِيرَةِ فِي
الِاعْتِقَادِ، فَهُوَ يُعْتَبَرُ مُعْطِلاً، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ
أَهْلِ الْاجْتِهَادِ، وَهُوَ مُعَانِدٌ وَمُكَابِرٌ، بَلْ هُوَ
مُعْتَبٍ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ، فَرَوَّغَانَهُ لَا
يُفِيدُهُ بَشَيْءٍ فِي الدِّفَاعِ عَنْ نَفْسِهِ بِالْبَاطِلِ

تَأْلِيفُ

فَضِيلَةُ السَّيِّحِ الْعَلَامَةِ

فَزَيْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَشْرَقِيِّ

عَفْطَةُ اللَّهِ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى تَحْرِيمِ هَتَاوَى: «الْفَرْقَةُ الطَّالِحِيَّةُ» الَّتِي يَفْتُونُ بِهَا النَّاسُ بِتَلْقُطِ الرُّخْصِ
والتَّلْفِيقِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ بِلا دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ رَاجِحٍ وَافْتَاءِ النَّاسِ بِهَا

قَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٢ ص ٢٠٩): ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾؛ أَي: اقْتَفُوا آثارَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي جَاءَكُمْ بِكِتَابٍ أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكِهِ، ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾؛ أَي: لَا تَخْرُجُوا عَمَّا جَاءَكُمْ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى غَيْرِهِ، فَتَكُونُوا قَدْ عَدَلْتُمْ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ إِلَى حُكْمِ غَيْرِهِ. اهـ
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ١ ص ١٨): (قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠]؛ فَقَسَمَ الْأَمْرَ إِلَى أَمْرَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا، إِمَّا الْإِسْتِجَابَةَ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَمَا جَاءَ بِهِ، وَإِمَّا اتِّبَاعَ الْهَوَى، فَكُلُّ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فَهُوَ مِنَ الْهَوَى.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]؛ فَقَسَمَ سُبْحَانَهُ طَرِيقَ الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ إِلَى الْحَقِّ، وَهُوَ الْوَحْيُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَإِلَى الْهَوَىٰ وَهُوَ مَا خَالَفَهُ.

وَقَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجنات: ١٨] ﴿إِنَّهُمْ لَنُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [الجنات: ١٩]؛ فَقَسَمَ الْأَمْرَ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي جَعَلَهُ هُوَ سُبْحَانَهُ عَلَيْهَا، وَأَوْحَىٰ إِلَيْهِ الْعَمَلَ بِهَا، وَأَمَرَ الْأُمَّةَ بِهَا وَيَبْنِي أَتْبَاعَ أَهْوَاءِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ؛ فَأَمَرَ بِالْأَوَّلِ، وَنَهَىٰ عَنِ الثَّانِي.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]؛ فَأَمَرَ بِاتِّبَاعِ الْمُنَزَّلِ مِنْهُ خَاصَّةً: وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَهُ فَقَدْ اتَّبَعَ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ^(١). اهـ

قلت: واتباعُ الهوى يُصِدُّ عَنِ الْحَقِّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَعَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: (لَوْ أَخَذَتْ بِرُخْصَةِ كُلِّ عَالِمٍ اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ).

(١) وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا دَاخِلٌ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اتَّخِذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [فصلت:

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٢٧) مِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، ثنا الْغَلَابِيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَلَالُ فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ» (ص ٥٤٣) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ
ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الْغَلَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: (لَوْ
أَخَذْتَ بِرُخْصَةِ كُلِّ عَالِمٍ، أَوْ زَلَّةِ كُلِّ عَالِمٍ اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ؛ كَمَا فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٢٧)؛ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ غَسَّانِ بْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ بِهِ.
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ مُعَلِّقًا عَلَى الْأَثَرِ: (هَذَا إِجْمَاعٌ لَا أَعْلَمُ فِيهِ
خِلَافًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ١٤٥): (وَأَنْتَ تَعْلَمُ بِمَا
تَقَدَّمَ مَا فِي هَذَا الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ الْحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ إِنَّمَا أَتَى فِيهَا السَّمَاحُ مُقَيَّدًا بِمَا هُوَ جَارٍ
عَلَى أَصُولِهَا، وَلَيْسَ تَتَّبَعُ الرُّخْصَ وَلَا اخْتِيَارُ الْأَقْوَالِ بِالشَّهْيِ بِثَابِتٍ). اهـ
قُلْتُ: فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَطَّلَ، وَيَتَبَطَّلَ فَلْيَزِمْ زَلَاتَ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وعن مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، قَالَ: (إِذَا أَخَذْتَ بِرُخْصَةِ الْعُلَمَاءِ كَانَ فِيكَ شَرُّ الْخِصَالِ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ» (ص ١٤٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ الْمَرْوُذِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج ١ ص ٣٥٠): (وَمَنْ تَتَّبَعَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَأَخَذَ بِالرَّخْصِ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ، تَزْنَدَقَ أَوْ كَادَ). اهـ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ، قَالَ: (مَنْ حَمَلَ شَاذَّ^(٢) الْعُلَمَاءِ حَمَلَ شَرًّا كَبِيرًا).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ» (ص ١٤٣) مِنْ طَرِيقِ حَرْبِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْرٍ^(٣)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(١) هُوَ سُلَيْمَانُ التَّيَّيُّ أَبُو الْمُعْتَمِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) شَاذٌّ: يَعْني مَنْ حَمَلَ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ.

(٣) الصَّحِيحُ: «ابْنُ حُمَيْرٍ» تَصَحَّفَ إِلَى «ابْنِ حُمَيْرٍ»؛ لِأَنَّ: «ابْنَ حُمَيْرٍ» اسْمُهُ: «مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ الْحِمَصِيُّ» يَرْوِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ، وَيَرْوِي عَنْهُ يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الْحِمَصِيِّ.

انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (ج ٢ ص ٢٧)، و(ج ٣١ ص ٤٥٩).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: (لَا يَجُوزُ لِلْعَامِّيِّ تَتَبُّعُ الرَّخَصِ إِجْمَاعًا).^(١) اهـ



(١) انظر: «لوامع الأنوار» للسَّفَّارِينِي (ج ٢ ص ٤٦٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى تَحْذِيرِ السَّلَفِ مِنْ زَلَّاتٍ وَأَخْطَاءِ الْعُلَمَاءِ^(١) الَّتِي اتَّخَذَتْهَا: «الْفِرْقَةُ

الطَّالِحِيَّةُ» دِينًا فِي مَذْهَبِهِمُ الْبَاطِلِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (يَهْدُمُ الْإِسْلَامَ ثَلَاثَةٌ: زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْقُرْآنِ، وَأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ).

وَفِي لَفْظٍ: (أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي ثَلَاثًا، وَبِهِنَّ يَهْدَمُ الْإِسْلَامُ: زَلَّةُ عَالِمٍ عَهْدَ النَّاسِ عِنْدَهُ عِلْمًا، فَاتَّبَعُوهُ عَلَى زَلَّتِهِ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ لَا يُخْطِئُ فِيهِ وَאוًّا وَلَا أَلْفًا، وَأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ).

وَفِي لَفْظٍ: (إِنَّ الْإِسْلَامَ الْيَوْمَ فِي بِنَاءٍ، وَإِنَّ لَهُ انْهِدَامًا، وَإِنَّ مِمَّا يَهْدِمُهُ: زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ).

وَفِي لَفْظٍ: (أَمَّا إِنَّ الزَّمَانَ مِنْهُمْ لَثَلَاثٌ ...).

أَثَرُ صَحِيحٍ

(١) فَالطَّالِحِيُّونَ يُفْتَوْنَ النَّاسَ بِزَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَهَذَا الْإِفْتَاءُ هُوَ التَّرْنَدُ وَالْإِلْحَادُ فِي الدِّينِ!.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج ١ ص ٢٥٠): (وَمَنْ تَتَّبَعَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَأَخَذَ بِالرَّخْصِ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ، تَرْنَدَقَ أَوْ كَادَا!). اهـ

أَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي «صِفَةِ الْمُنَافِقِ» (٣٠)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٥٢٠)،
وَفِي «الرَّقَائِقِ» (١٤٦٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» (ص ٦١٥)،
وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٠)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ١
ص ٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٤ ص ١٦٩)، وَابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «الْعِلْمِ
وَالْحِلْمِ» (ص ٤٧)، وَالْمُرُوزِيُّ فِي «أَخْبَارِ الشُّيُوخِ» (٣٤٥)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «صِفَةِ
الْمُنَافِقِ» (٢٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السَّيْرِ» (ج ١١ ص ٤٦٣)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي
«الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٧٤)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «تَحْرِيمِ النَّزْدِ» (ص ٩٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ
الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٢٧)، وَالْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٦٨)، وَابْنُ
الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» (ص ٦١٥)، وَالْعَسْكَرِيُّ فِي «الْمَوَاعِظِ»
(٢٩٤٠٥-كَنْزُ الْعُمَالِ)، وَالْدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٧١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي
«جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٢٣٤)
مِنْ طَرِيقِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا.

وَذَكَرَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعُمَالِ» (ج ١٠ ص ٢٦٩)؛ وَعَزَاهُ إِلَى آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ
فِي «الْعِلْمِ»، وَنَصَرَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ»، وَجَعَفَرُ الْفِرْيَابِيُّ فِي «صِفَةِ الْمُنَافِقِ».
وَأَوْرَدَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «مُسْنَدِ الْفَارُوقِ» (ج ٢ ص ٦٦٢) طَرَقَهُ ثُمَّ قَالَ: فَهَذِهِ طُرُقُ
يَشُدُّ الْقَوِيَّ مِنْهَا الضَّعِيفَ، فَهِيَ صَحِيحَةٌ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٥ ص ٢٣٨)، وَالشَّاطِئِيُّ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ٨٩)، وَ(ج ٥ ص ١٣٣).
 وَقَوْلُهُ: (وَيَهْدُمُ الْإِسْلَامَ)؛ أَيِ يُزِيلُ عَزَّتَهُ.
 وَقَوْلُهُ: (زَلَّةُ الْعَالَمِ)؛ أَيِ: عَثَرَتُهُ، بِتَقْصِيرِ مِنْهُ، أَوْ اجْتِهَادٍ مِنْهُ.
 وَقَوْلُهُ: (وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ)؛ الَّذِي يُظْهِرُ السُّنَّةَ، وَيُبْطِنُ الْبِدْعَةَ.
 وَقَوْلُهُ: (بِالْقُرْآنِ)؛ وَإِنَّمَا خُصَّ؛ لِأَنَّ الْجِدَالَ بِهِ أَقْبَحُ، وَهُوَ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ، وَذَلِكَ لِإِفْسَادِهِ الدِّينَ.
 وَقَوْلُهُ: (وَحُكْمُ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ)؛ أَيِ: عَلَى وَفْقِ أَهْوَائِهِمْ، وَإِكْرَاهِهِمْ النَّاسَ عَلَيْهِ. ^(١)

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْجَهْمِ فِي «جُزْئِهِ» (٩٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ١ ص ٨٧)،
 وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» (ص ٦١٦) مِنْ طَرِيقِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَنَا
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: (إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ تَغْيِيرَ الزَّمَانِ، وَزَيْغَةَ عَالَمٍ،
 وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَأَئِمَّةٌ مُضِلِّينَ يُضِلُّونَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ).
 وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

(١) وانظر: «مِرْعَاةَ الْمَفَاتِيحِ» لِلرَّحْمَانِيِّ (ج ١ ص ٣٥٦)، و«الْمُؤَافَقَاتِ» لِلشَّاطِئِيِّ (ج ٤ ص ٩٠ و ٩١)،
 و«إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٥ ص ٢٣٨)، و«الْكَاشِفَ» عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ لِلطَّيْبِيِّ (ج ١ ص ٤٥٥)،
 و«مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِي (ج ١ ص ٥٢٥).

قَالَ الْفَقِيهُ الطَّبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ١ ص ٤٥٥): (قَوْلُهُ: (مَا يَهْدُمُ)؛ الْهَدْمُ إِسْقَاطُ الْبِنَاءِ، وَهَدْمُ الْإِسْلَامِ تَعْطِيلُ أَرْكَانِهِ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ) ^(١) الْحَدِيثُ، وَتَعْطِيلُهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ، وَتَرْكُهُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِإِتِّبَاعِ الْهَوَى، وَمِنْ جِدَالِ الْمُبْتَدِعَةِ وَغُلُوبِهِمْ فِي إِقَامَةِ الْبِدْعِ بِالتَّمَسُّكِ بِتَأْوِيلَاتِهِمُ الزَّائِغَةِ، وَمِنْ ظُهُورِ ظُلْمِ الْأَئِمَّةِ الْمُضَلِّينَ وَحُكْمِ الْمُزَوَّرِينَ. وَإِنَّمَا قُدِّمَتْ زَلَّةُ الْعَالِمِ لِأَنَّهَا هِيَ السَّبَبُ فِي الْخِصْلَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، كَمَا جَاءَ: (زَلَّةُ الْعَالِمِ زَلَّةُ الْعَالَمِ). اهـ

قُلْتُ: إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مُنْزَلَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَالِمٌ لَا يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ ^(٢)، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَدْخَلِ» (ج ٢ ص ٨٧٠): بَابُ مَا يُخْشَى مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ أَوْ الْعَمَلِ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُبَارِكِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٦٨١): بَابُ فِي زَلَّةِ الْعَالِمِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قُلْتُ: أَلَا إِنَّ شَرَّ الشَّرِّ شَرَّاءُ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّ خَيْرَ خَيْرِ خِيَارِ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) انظر: و«الْكَاشِفُ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ» لِلطَّبِيِّ (ج ١ ص ٤٥٥)، و«مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِي (ج ١ ص ٥٢٥).

قلتُ: وأكثَرُ النَّاسِ يُفْتَنُونَ بِزَلَّةِ عَالِمٍ، ولأنَّ إِذَا زَلَّ الْعَالِمُ زَلَّ بِزَلَّتِهِ عَالَمٌ كَثِيرٌ^(١)،
وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

فَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَمْ يَبْقَ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا غُبْرَاتٌ^(٢) قَلِيلٌ فِي أَوْعِيَةٍ
سُوءٍ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُوا دِينَكُمْ).^(٣)

وَبَوَّبَ ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلْمِ» (ص ١٦٢): بَابُ أَخْذِ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ
أَهْلِهِ.^(٤)

قلتُ: وَهَؤُلَاءِ يُضِلُّونَ النَّاسَ وَيُحَدِّثُونَ عَنْهُمْ بَغَيْرَ عِلْمٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
فَالْعُلَمَاءُ الزَّائِعُونَ عَنِ الْحَقِّ، وَالْمُنَافِقُونَ الْمُجَادِلُونَ الْمُبْتَدِعُونَ هُمُ الَّذِينَ
يُضْعِفُونَ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ لِاقَامَتِهِمُ الْبِدْعَ فِي النَّاسِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(١) وانظر: «الرَّقَائِقُ» لابن المُبَارِكِ (ج ٢ ص ٦٨١)، و«الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ج ٢ ص ٢٦)،
و«ذَمُّ الْكَلَامِ» لِلْمَهْرَوِيِّ (ج ٤ ص ٢٨١)، و«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لابن عَسَاكِرٍ (ج ٤ ص ٤٦٠)، و«جَمْعُ الْجِيُوشِ
وَالدَّسَاكِرِ» لابن عَبْدِ الْهَادِي (ص ٢١).

(٢) غُبْرَاتٌ: بِالضَّمِّ ثُمَّ التَّشْدِيدِ، بَقِيَّةُ الشَّيْءِ.

انظر: «لِسَانُ الْعَرَبِ» لابن مَنْظُورٍ (ج ٥ ص ٣٢٠٥)، و«مُخْتَارُ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٤٤٧).

(٣) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ» (ص ١٦٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ١٦١).
وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٤) قلتُ: وَإِنْ مِمَّا يُوصَى بِهِ طَالِبُ الْعِلْمِ أَنْ يَأْخُذَ الْعِلْمَ عَنْ أَهْلِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْعَالِمِ الْعَامِلِ بِعِلْمِهِ
... فَيَنْظُرَ إِلَى عِبَادَتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى سِيرَتِهِ وَأَخْلَاقِهِ وَشَمَائِلِهِ؛ هَلْ هِيَ مُتَّفِقَةٌ مَعَ ذَلِكَ الْعِلْمِ أَوْ تُخَالِفُهُ؟!، فَإِنَّ
الْعِلْمَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ عَنِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَانِيِّينَ، وَيَحْرُصُ عَلَى صُحْبَتِهِمْ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُمْ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ وَالْأَخْلَاقَ.

قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٧٠): (بَابُ: التَّحْذِيرِ مِنْ عُلَمَاءِ السُّوءِ، مِمَّنْ تَرَكَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَاعْتَمَدَ عَلَى رَأْيِهِ، وَجَلَبَ النَّاسَ بِمَنْطِقِهِ وَتَزَيَّنَ لَهُمْ بِعِلْمِهِ وَزُهْدِهِ، وَتَصَنَّعَ بِقِرَاءَتِهِ وَتَعَبُّدِهِ، وَمَا يَصُدُّونَ بِذَلِكَ عَنِ الْحَقِّ، وَيَقْطَعُونَ عَنِ الْخَيْرِ، وَيَمْنَعُونَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ). اهـ

وَعَنْ وَهَيْبِ بْنِ الْوَرْدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (ضُرِبَ مَثَلُ عَالِمِ السُّوءِ فَقِيلَ: مَثَلُ الْعَالِمِ السُّوءِ كَمَثَلِ حَجَرٍ وَقَعَ فِي سَاقِيَةٍ، فَلَا هُوَ يَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ، وَلَا هُوَ يُخْلِي عَنِ الْمَاءِ فَيَخِي بِهَ الشَّجَرُ!).

أثر حسن

أَخْرَجَهُ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٧١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٨ ص ١٤٠ و ١٤٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «اقتضاء العلم العمل» (١٩٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَهَيْبَ بْنَ الْوَرْدِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

لِذَلِكَ أَحْذَرُكُمْ مِنَ الْفَجَّارِ مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ، وَالْجُهَّالِ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ، فَإِنَّهُ قَدْ يُقَالُ لِلْمَرْءِ أَنَّهُ عَالِمٌ وَهُوَ مُتَعَالِمٌ، وَقَدْ يُقَالُ لِلْمَرْءِ عَابِدٌ وَهُوَ جَاهِلٌ!

قُلْتُ: وَإِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَالسَّائِرِ عَلَى غَيْرِ طَرِيقٍ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَزِدْهُ الْاجْتِهَادُ، وَالسُّرْعَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بُعْدًا.^(١)

(١) وانظر: «الحُجَّةُ عَلَى تَارِكِ الْمَحَجَّةِ» لِأَبِي الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيِّ (ج ٢ ص ٥٧٣).

قَالَ الْعَلَامَةُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ٣ ص ٦٨): (مَنْ أَرَادَ اللَّهُ فِتْنَتَهُ، فَلَا حِيلَةَ فِيهِ، بَلْ لَا تَزِيدُهُ كَثْرَةُ الْأَدِلَّةِ إِلَّا حَيْرَةً، وَضَلَالًا). اهـ
وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (وَيْلٌ لِلْأَتْبَاعِ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ، قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَقُولُ الْعَالِمُ الشَّيْءَ بِرَأْيِهِ فَيَلْقَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَيُخْبِرُهُ وَيَرْجِعُ، وَيَقْضِي الْأَتْبَاعُ بِمَا حَكَمَ).

أثر حسن

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَذْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٨٧٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٩٩)، وَفِي «الْإِيصَالِ» (ص ٥٠٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ٢ ص ١٤) مِنْ طَرَقٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْمُشْتَمِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قلت: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ٤٥٥)، وَالشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ٩٠)، وَ(ج ٥ ص ١٣٤).

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (أُحَذِّرُكُمْ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ -يَعْنِي: الْعَالِمِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُتَأَفِّقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ).
قَالَ يَزِيدُ بْنُ عَمِيرَةَ -الرَّوَايَ عَنْ مُعَاذٍ-: قُلْتُ لِمُعَاذٍ: مَا يُدْرِينِي رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ وَأَنَّ الْمُتَأَفِّقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ؟ قَالَ: بَلَى، اجْتَنِبْ

مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهَرَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا مَا هَذِهِ ... فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجَعَ، وَتَلَقَّى الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ١٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٦٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ١ ص ٢٣٣)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٣٢٠)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «صِفَةِ الْمُنَافِقِ» (٤٢)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (١١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢١٠)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (٤٤٤)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (١٣٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (ج ٦٥ ص ٣٣٧)، وَالْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣٢ ص ٢١٨ و ٢١٩)، وَعَبْدُ الرَّازِقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٣٦٣)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٤٧)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٨٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٢)، وَالدَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٧ ص ٤١٨)؛ فِي تَرْجَمَةِ: «يَزِيدَ بْنِ خَالِدِ بْنِ وَهْبِ الرَّمْلِيِّ»؛ وَفِي «السَّيْرِ» (ج ١ ص ٤٥٦)، وَ(ج ٨ ص ١٤٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْقُصَاصِ وَالْمُذَكَّرِينَ» (٧٠)، وَجَمَالُ الدِّينِ الْحَنْفِيُّ فِي «مَشِيخَةِ ابْنِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٣ ص ١٨٤٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ يَزِيدُ بْنُ عَمِيرَةَ صَاحِبُ مُعَاذٍ؛ أَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٨١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ

عَجَلَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ١ ص ٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٢٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٦٦)، وَابْنُ وَصَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (٦٣) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمِيرَةَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (١١٧)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (٢٧) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ١٨٥)، وَ(ج ٣ ص ٥٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٨٥٨١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ٣٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ٤٥٥).
قُلْتُ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ؛ إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (اغْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا، وَلَا تَغْدُ إِمْعَةً^(١) بَيْنَ ذَلِكَ)؛ يَعْنِي: جَاهِلًا.

(١) الْإِمْعَةُ: الَّذِي يَقُولُ لِكُلِّ أَحَدٍ: أَنَا مَعَكَ، وَلَا يَثْبُتُ عَلَى شَيْءٍ لَصَغَفَ رَأْيِهِ، وَالْمُقَلَّدُ فِي الدِّينِ، وَالْمُتَرَدِّدُ الَّذِي لَا يَثْبُتُ عَلَى صَنْعَةٍ، وَالطُّفِيلِيُّ، وَيَجْعَلُ دِينَهُ تَبَعًا لِدِينِ غَيْرِهِ بِلَا حُجَّةٍ، وَلَا بُرْهَانٍ.

انظر: «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» (ص ٢٦)، وَ«غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُيَيْنَةَ (ج ٤ ص ٤٩)، وَ«النِّهَايَةُ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ١٧٠).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٣٩٩)، وابنُ عَبْدِ
الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ١٣٤)، والطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٥
ص ٤٠٧)، وسَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ فِي «جُزْئِهِ» (١٤٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٦
ص ١٨٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «التَّطْفِيلِ» (ص ٦٤ و ٦٥)، وَالْحِنَائِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (١٠٦)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (١٤٩١)، وابنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦
ص ٦٨)، وَالْأَمِيدِيُّ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، نَا عَاصِمُ
بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٥٤١)، وَأَبُو خَيْثَمَةَ فِي «الْعِلْمِ»
(ص ١٠٩)، وَوَكَيْعٌ فِي «الزُّهْدِ» (ج ٣ ص ٨٢٩)، وابنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ»
(ج ١ ص ١٤٠) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (لَا يَكُونَنَّ أَحَدُكُمْ إِمَامَةً قَالُوا: وَمَا إِمَامَةٌ؟ قَالَ: يَجْرِي مَعَ كُلِّ رِيحٍ).

أَخْرَجَهُ الْخَرَّاطِيُّ فِي «مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ» (ص ١٤١)، وَفِي «اعْتِلَالِ الْقُلُوبِ» (ج ١ ص ١٤٨)؛ بِإِسْنَادٍ

صَحِيحٍ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ رضي الله عنه فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٤ ص ٤٩): (أَصْلُ الْإِمَامَةِ هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي لَا رَأْيَ لَهُ وَلَا عَزْمَ؛

فَهُوَ يَتَابِعُ كُلَّ أَحَدٍ عَلَى رَأْيِهِ وَلَا يَثْبُتُ عَلَى شَيْءٍ). اهـ

قلتُ: وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود^(١)، فالإسناد منقطعٌ.
وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٩ ص ١٦٣) من طريق معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به.
قلتُ: وعبد الملك بن عمير لم يدرك ابن مسعود^(٢)، فالإسناد منقطعٌ.
وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (ج ٤ ص ٩٩)، وأبو خيثمة في «العلم» (ص ١٣٧) من طريق أبي سنان ضرار بن مرة عن سهل القراري عنه.
قلتُ: وسهل القراري هذا مجهول^(٣)، وهو لم يدرك ابن مسعود أيضًا.
وأخرجه الدارمي في «المسنَد» (ج ١ ص ٩٧)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (ج ٣ ص ٣٩٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (ج ١ ص ١٤٤) من طريق الأوزاعي قال: حدثني هارون بن رئاب به.
قلتُ: وهارون بن رئاب لم يسمع من ابن مسعود^(٤)، فالإسناد منقطعٌ.
وأخرجه ابن أبي إياس في «العلم والحلم» (ص ١٢٦) من طريق الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (اغْدُ عَالِمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا وَلَا تَعْدُ بَيْنَ ذَلِكَ).

(١) انظر: «المَراسيل» لابن أبي حاتم (٢٥٦)، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» للزمزّي (ج ١٤ ص ٧٠)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حجر (ج ٥ ص ٧٩)، و«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» للعراقي (ص ١٦٥).
(٢) انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» للزمزّي (ج ١٨ ص ٣٧٠)، و«السَّيَر» للذهبي (ج ٥ ص ٤٣٨).
(٣) انظر: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» للذهبي (ج ٣ ص ٣٣٧)، و«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابن أبي حاتم (ج ٢ ص ٢٠٦).
(٤) انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» للزمزّي (ج ٣٠ ص ٨٢).

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

فَحَبَّذَا الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ، وَسَائِرُ النَّاسِ هَمَجٌ لَا خَيْرَ فِيهِمْ!^(١)
وَأَخْرَجَهُ وَكِيعٌ فِي «الزُّهْدِ» (٥١٣)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٧٩)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ الشُّنَنِ» (١٤٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ ابْنِ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قلتُ: وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٢)، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ أَعْلَهُ
بِالْإِنْقِطَاعِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ الشُّنَنِ» (ج ٢ ص ٦٩٢).

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٤٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكُّرَةِ الْحُفَاطِ» (ج ٢
ص ٤٦٣) مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قلتُ: وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاهِمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٣)، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٣٦٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ»
(١٤١) مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ طَرْفَةِ الْمُسْلِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قلتُ: وَطَرْفَةُ الْمُسْلِيِّ هَذَا مَجْهُولٌ^(٤)، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ وَثَّقَهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ حَيْثُ
ذَكَرَهُ فِي «ثِقَاتِهِ» (ج ٤ ص ٣٩٨).

(١) وانظر: «العلم» لابن أبي إياس (ص ١٢٦ و ١٢٧).

(٢) انظر: «تهذيب الكمالي» للوزي (ج ٦ ص ٩٥)، و«تحفة التحصيل» للعراقي (ص ٦٧).

(٣) انظر: «المزاسيل» لابن أبي حاتم (٩٤)، و«السير» للذهبي (ج ٤ ص ٥٩٨)، و«جامع التحصيل» للعلائي (١٩٩)، و«تحفة التحصيل» للعراقي (ص ١٥٥).

(٤) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (ج ٤ ص ٣٦٧)؛ فَإِنَّهُ تَرَجَّمَهُ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ جَزْأً وَلَا تَعْدِيلاً.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٦٦ و ١٦٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١ ص ١٣٦ و ١٣٧)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «صِفَةِ الصَّفْوَةِ» (ج ١ ص ١٢٤) مِنْ طَرِيقِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ١٨١)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَفِيهِ الْمَسْعُودِيُّ، وَقَدْ اخْتَلَطَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الطَّرُقُ تُؤَكِّدُ أَنَّ لَهُ أَصْلًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
فَالْحَدِيثُ بِمَجْمُوعِ طَرَفِهِ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٩٨٢): (وَشَبَّهَ الْعُلَمَاءُ زَلَّةَ الْعَالَمِ بِانْكِسَارِ السَّفِينَةِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا عَرِقَتْ عَرِقَ مَعَهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ وَإِذَا ثَبَتَ وَصَحَّ أَنَّ الْعَالَمَ يُخْطِئُ وَيَزِلُّ لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ وَيَدِينَ بِقَوْلٍ لَا يَعْرِفُ وَجْهَهُ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ٤٥٣): (وَالْمُصَنِّفُونَ فِي السُّنَنِ جَمَعُوا بَيْنَ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَإِبْطَالِهِ وَبَيَانِ زَلَّةِ الْعَالَمِ؛ لِيَسْنُوا بِذَلِكَ فَسَادَ التَّقْلِيدِ، وَأَنَّ الْعَالَمَ قَدْ يَزِلُّ وَلَا بُدَّ؛ إِذْ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ، فَلَا يَجُوزُ قَبُولُ كُلِّ مَا يَقُولُهُ، وَيُنَزَّلُ قَوْلُهُ مَنْزِلَةً قَوْلِ الْمَعْصُومِ؛ فَهَذَا الَّذِي ذَمَّهُ كُلُّ عَالِمٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَحَرَّمُوهُ، وَذَمُّوا أَهْلَهُ وَهُوَ أَصْلُ بَلَاءِ الْمُقْلِدِينَ وَفَتْحَتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُقْلِدُونَ الْعَالَمَ فِيمَا زَلَّ فِيهِ، وَفِيمَا لَمْ يَزَلْ فِيهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ تَمْيِيزٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَيَأْخُذُونَ الدِّينَ بِالْخَطَا - وَلَا بُدَّ - فَيَحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَيُشَرِّعُونَ مَا لَمْ يُشَرِّعْ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِذْ كَانَتْ الْعِصْمَةُ مُتَتَفِيَةً عَمَّنْ قَلَّدُوهُ، وَالْخَطَأُ وَقَعَ مِنْهُ وَلَا بُدَّ ... وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُخَوِّفَ فِي

زَلَّةُ الْعَالِمِ تَقْلِيدُهُ فِيهَا؛ إِذْ لَوْ لَا التَّقْلِيدُ لَمْ يَخَفْ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ عَلَى غَيْرِهِ؛ فَإِذَا عَرَفَ أَنَّهَا زَلَّةٌ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَتَّبِعَهُ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ اتَّبَاعٌ لِلْخَطِأِ عَلَى عَمْدٍ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهَا زَلَّةٌ فَهُوَ أَعْدَرُ مِنْهُ، وَكِلَاهُمَا مُفْرِطٌ فِيمَا أَمَرَ بِهِ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدٌ جَمَالُ الدِّينِ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَيْنِ» (ص ٥٨): (وَإِنَّمَا هَذِهِ الْجُمْلَةُ يَنْبَغِي أَنْ يَنْتَبِهَ لَهَا الَّذِينَ يَأْبُونَ إِلَّا التَّقْلِيدَ؛ لِيَعْلَمُوا أَنَّ مَنْ آثَرَ التَّقْلِيدَ فَلَا خَرَى بِهِ تَقْلِيدُ الصَّحَابَةِ لَا تَنْهَمُ الْأَعْلَمُ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يُدْرِي مَا عَذْرُ الْمُقَلِّدِ فِي تَرْجِيحِ أَقْوَالِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى أَقْوَالِهِمْ؛ فَكَيْفَ إِذَا مَنَعَ الْأَخْذَ بِقَوْلِ الصَّحَابَةِ ﷺ فَكَيْفَ إِذَا صَارَ يُرْمَى بِالِابْتِدَاعِ مَنْ عَمِلَ بِهَا؟! لَا جَرَمَ أَنَّهُ أَخَذَ بِالْمَثَلِ الْمَشْهُورِ: رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَتْ.

قُلْتُ: وَكَانَ السَّلَفُ يُسَمُّونَ الْمُقَلِّدَ؛ الْأَعْمَى الَّذِي لَا بَصِيرَةَ لَهُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِغْلَامِ الْمُؤَفِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٧٣): (وَكَأَنَّا يُسَمُّونَ الْمُقَلِّدَ الْإِمَّعَةَ وَمُحَقِّبُ دِينِهِ^(١))، ... وَكَأَنَّا يُسَمُّونَهُ الْأَعْمَى الَّذِي لَا بَصِيرَةَ لَهُ، وَيُسَمُّونَ الْمُقَلِّدِينَ أَتْبَاعَ كُلِّ نَاعِقٍ، يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ صَائِحٍ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَرْكَنُوا إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ ... كَمَا سَمَّاهُ الشَّافِعِيُّ حَاطِبَ لَيْلٍ^(٢)). اهـ

(١) قُلْتُ: فَالْمُقَلِّدُ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ.

انظر: «قُرَّةُ الْمُؤَحِّدِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ (ص ٢٦)، و«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٣ ص ٢٣٣)، و«الْحَاشِيَّةُ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» لِلسَّنَدِيِّ (ج ١ ص ٧).

(٢) فَفَالِاحُ الْحَرْبِيِّ هَذَا لَيْسَ بِعَالِمٍ، بَلْ هُوَ حَاطِبُ لَيْلٍ فِي الدِّينِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٣ ص ٥٥٤): (أَنَّ الْإِقْتِدَاءَ بِهِمْ -يَعْنِي: الصَّحَابَةَ- هُوَ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالْقَبُولُ مِنْ كُلِّ مَنْ دَعَا إِلَيْهِمَا مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ الْإِقْتِدَاءَ بِهِمْ يُحَرِّمُ عَلَيْكُمُ التَّقْلِيدَ، وَيُوجِبُ الْإِسْتِدْلَالَ وَتَحْكِيمَ الدَّلِيلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «المَحَلِّي بِالْآثَارِ» (ج ١ ص ٤٩٢): (وَالْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُقَلِّدِ الْمُصِيبِ ... دَمَّ اللَّهُ التَّقْلِيدَ جُمْلَةً، فَالْمُقَلِّدُ عَاصٍ، وَالْمُجْتَهِدُ مَأْجُورٌ، وَلَيْسَ مَنْ اتَّبَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَلِّدًا لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ. وَإِنَّمَا الْمُقَلِّدُ مَنْ اتَّبَعَ مَنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَمْ يَأْمُرْهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «المَحَلِّي بِالْآثَارِ» (ج ١ ص ٤٨٨): (وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَلِّدَ أَحَدًا، لَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٣ ص ٤٦٢): (تَحْرِيمُ الْإِفْتَاءِ بِالتَّقْلِيدِ، فَإِنَّهُ إِفْتَاءٌ بِغَيْرِ ثَبَتٍ؛ فَإِنَّ الثَّبْتَ الْحُجَّةُ الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا الْحُكْمُ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «مُدَاوَاةِ النَّفْسِ» (ص ٧٤): (الْمُقَلِّدُ رَاضٍ أَنْ يُغْبَنَ^(١) عَقْلُهُ). اهـ

(١) الْمَغْبُونُ: الْمَنْقُوصُ، فَالْمُقَلِّدُ يَنْقُصُ عَقْلَهُ، وَذَكَاءُهُ، وَتَقَلُّ فِطْنَتُهُ.

وانظر: «المِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيْزِي (ص ٢٢٩).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ٢٨١): (فَإِنَّ التَّقْلِيدَ لَا يُورَثُ إِلَّا بِلَادَةً). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَدْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَدْخَلِ» (ص ٤٩٥): (التَّقْلِيدُ يُعِيدُ عَنِ الْحَقِّ، وَيُرَوِّجُ الْبَاطِلَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُنَظَرَاتِ الْفَقْهِيَّةِ» (ص ٣٧): (فَإِنَّ مَنْ اعْتَادَ الْجَرِيَّ عَلَى أَقْوَالٍ لَا يُبَالِي دَلَّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ صَحِيحٌ أَوْ ضَعِيفٌ، أَوْ لَمْ يَدُلَّ يَخْمَدُ ذَهْنَهُ، وَلَا يَنْهَضُ بَطْلَبِ الرُّقْيِ، وَالِاسْتِزَادَةِ فِي قُوَّةِ الْفِكْرِ وَالذَّهْنِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدٌ جَمَالُ الدِّينِ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَيْنِ» (ص ٦٩): (وَنَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ دَفْعِ النُّصُوصِ بِالْأَفْسَسَةِ وَالْأَرَاءِ). اهـ
قُلْتُ: فَالتَّقْلِيدُ أَنْ يُعْتَمَدَ الْإِنْسَانُ فِي فَهْمِ الْحُكْمِ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى غَيْرِهِ لَا عَلَى نَفْسِهِ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١٥): (أَمَّا التَّقْلِيدُ الْبَاطِلُ الْمَذْمُومُ فَهُوَ: قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِلَا حُجَّةٍ^(٢)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا

(١) انظر: «رِسَالَةُ التَّقْلِيدِ» لابن القيم (ص ٢٢)، و«الْتَمَهِيدُ» لأبي الخطاب (ج ٤ ص ٣٩٥)، و«الْمَدْخَلُ» لابن بَدْرَانَ (ص ٣٨٨).

(٢) أَيِ بِلَا حُجَّةٍ تُوجِبُ هَذَا الْقَبُولَ، وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ مَا أُوجِبَتْ الْحُجَّةُ قُبُولُهُ لَيْسَ تَقْلِيدًا.

يَهْتَدُونَ» [البقرة ١٧٠]، وَفِي الْمَائِدَةِ^(١)، وَفِي لُقْمَانَ: ﴿أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ^(٢)، وَفِي الزُّخْرُفِ: ﴿قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ وَفِي الصَّافَاتِ: ﴿إِنَّهُمْ أَلَفُوا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ﴾ [الصافات: ٦٩-٧٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ ثَقُلَتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَصْلَحْنَا السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٦٦-٦٧]. وَقَالَ: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَنَقَطَتِ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيًّا مِنَ النَّارِ﴾ [غافر: ٤٧]، وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [إبراهيم: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥]. فَهَذَا الْإِتِّبَاعُ وَالتَّقْلِيدُ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ هُوَ اتِّبَاعُ الْهَوَى: إِمَّا لِلْعَادَةِ وَالنَّسَبِ كَاتِّبَاعِ الْأَبَاءِ، وَإِمَّا لِلرَّئَاسَةِ: كَاتِّبَاعِ الْأَكْبَرِ، وَالسَّادَةِ، وَالْمُتَكَبِّرِينَ فَهَذَا مِثْلُ تَقْلِيدِ الرَّجُلِ لِأَبِيهِ أَوْ سَيِّدِهِ أَوْ ذِي سُلْطَانِهِ ... وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّ الْوَاجِبَ الْإِعْرَاضَ عَنْ هَذَا التَّقْلِيدِ إِلَى اتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رُسُلِهِ؛ فَإِنَّهُمْ حُجَّةُ اللَّهِ الَّتِي أَعَذَرُ بِهَا إِلَى خَلْقِهِ). اهـ

- (١) آيَةُ الْمَائِدَةِ الْمُسَارُ إِلَيْهَا هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤].
- (٢) آيَةُ لُقْمَانَ الْمُسَارُ إِلَيْهَا هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [لقمان: ٢١].

قلتُ: وَهَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي سَاقَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لِلتَّدْلِيلِ عَلَى فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَذَمِّهِ، قَدْ اسْتَدَلَّ بِهَا، وَبِمَا شَاهَبَهَا مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَيَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بَعْدَ أَنْ سَاقَ بَعْضُ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٣٤): (قَدْ احْتَجَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ فِي إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ كُفْرُ أَوْلِيَاكَ مِنْ جِهَةِ الْإِحْتِجَاجِ بِهَا؛ لِأَنَّ التَّشْبِيهَ لَمْ يَقَعْ مِنْ جِهَةِ كُفْرِ أَحَدِهِمَا وَإِيمَانِ الْآخَرِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّشْبِيهُ بَيْنَ التَّقْلِيدَيْنِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ لِلْمُقَلِّدِ كَمَا لَوْ قَلَّدَ رَجُلٌ فَكَفَرَ، وَقَلَّدَ آخَرٌ فَأَذْنَبَ، وَقَلَّدَ آخَرٌ فِي مَسْأَلَةٍ دُنْيَاةٍ فَأَخْطَأَ وَجْهَهَا، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مَلُومًا عَلَى التَّقْلِيدِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ تَقْلِيدٌ يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ الْأَنَاءُ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٢ ص ٨٣٦): (التَّقْلِيدُ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ قَبُولُ مَا قَالَهُ قَائِلٌ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَسْمِيَتِهِ تَقْلِيدًا، وَقَامَ الْبُرْهَانُ؛ عَلَى بُطْلَانِهِ). اهـ

قلتُ: فَكُلُّ مَنْ اتَّبَعْتَ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِبَ عَلَيْكَ قَبُولُهُ لِذَلِيلٍ يُوجِبُ ذَلِكَ فَأَنْتَ مُقَلِّدُهُ.^(١)

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٢٦٥) عَنِ التَّقْلِيدِ: (هُوَ قَبُولُ رَأْيٍ مَنْ لَا تَقْوَمُ بِهِ الْحُجَّةُ بِلا حُجَّةٍ). اهـ

(١) انظر: «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» لابنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ١٤٣).

قُلْتُ: إِذَا فَالتَّقْلِيدُ هُوَ أَنْ يَتَّبِعَ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ فِي قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ، أَوْ سُلُوكٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَلَا نَظَرٍ، وَلَا تَأَمُّلٍ، وَدُونِ إِدْرَاكِ، وَلَا وَعْيٍ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٦٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ التَّقْلِيدَ الْمُحَرَّمَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ: أَنْ يُعَارِضَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ الْمُخَالَفُ لِذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّسَالَةِ» (ص ٢١٩): (قَدْ يَجْهَلُ الرَّجُلُ السَّنَةَ فَيَكُونُ لَهُ قَوْلٌ يُخَالِفُهَا، لَا أَنَّهُ عَمَدَ خِلَافَهَا، وَقَدْ يَعْمَلُ الْمَرْءُ وَيُخْطِئُ فِي التَّوِيلِ). اهـ
قُلْتُ: فَكَيْفَ يَجُوزُ تَقْلِيدُ قَوْمٍ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٥٤٨): (أَنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَدْ نُهُوا عَنْ تَقْلِيدِهِمْ مَعَ ظُهُورِ السَّنَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٦١): (وَلِهَذَا نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ إِذَا كَانَ قَدْ اجْتَهَدَ وَاسْتَدَلَّ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ مَنْ قَالَ خِلَافَ ذَلِكَ بِلَا نِزَاعٍ). اهـ

(١) انظر: «التَّقْلِيدُ وَالتَّبَعِيَّةُ» لِلْعَقْلِ (ص ٤٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٧٥)؛ وَهُوَ يَعْقُدُ فِي كِتَابِهِ بَابًا بِعَنْوَانٍ: (بَابُ فُسَادِ التَّقْلِيدِ وَنَفْيِهِ وَالْفَرْقِ بَيْنِ التَّقْلِيدِ وَالِاتِّبَاعِ) ثُمَّ يَقُولُ: (قَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى التَّقْلِيدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ ... وَهَذَا كُلُّهُ نَفْيٌ لِلتَّقْلِيدِ وَإِبْطَالٌ لَهُ لِمَنْ فَهَمَهُ وَهُدْيٌ لِرُشْدِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٥ ص ٢٣٣): (فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا قَوْلَ عَالِمٍ وَاحِدٍ وَحُجَّتُهُ دُونَ قَوْلِ الْعَالِمِ الْآخِرِ وَحُجَّتِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْعَوَامِّ الْمُقَلِّدِينَ؛ لَا مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَرْجَحُونَ وَيُرَيِّقُونَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٢ ص ٢٢٨): (وَأَمَّا هَذِي الصَّحَابَةُ فَمِنْ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ شَخْصٌ وَاحِدٌ يُقَلِّدُ رَجُلًا وَاحِدًا فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ، وَيُخَالِفُ مَنْ عَدَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ بِحَيْثُ لَا يَرُدُّ مِنْ أَقْوَالِهِ شَيْئًا، وَلَا يُقْبَلُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ شَيْئًا، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْبِدَعِ وَأَقْبَحِ الْحَوَادِثِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَكُنْ هُوَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِدْعَةٌ، وَلَا آخِرُ مَنْ قَالَ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٢ ص ٢٣٦): (اتَّخَذَ أَقْوَالِ رَجُلٍ بَعِيْنِهِ بِمَنْزِلَةِ نُصُوصِ الشَّارِعِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلٍ مِنْ سِوَاهُ بَلْ وَلَا إِلَى نُصُوصِ

السَّارِعِ إِلَّا إِذَا وَافَقَتْ نُصُوصَ قَوْلِهِ؟، فَهَذَا وَاللَّهُ هُوَ الَّذِي أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَمْ يَظْهَرْ فِي الْأُمَّةِ إِلَّا بَعْدَ انْقِرَاضِ الْقُرُونِ^(١) الْفَاضِلَةِ. اهـ

قلتُ: إِذَا: يَحْرُمُ الْأَخْذُ بِآرَاءِ الْعُلَمَاءِ الْمُخَالَفَةِ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْاِغْتِصَامِ» (ج ٢ ص ٣٤٧): (وَلَقَدْ زَلَّ - بِسَبَبِ الْإِعْرَاضِ عَنِ الدَّلِيلِ وَالْإِعْتِمَادِ عَلَى الرَّجَالِ - أَقْوَامٌ خَرَجُوا بِسَبَبِ ذَلِكَ عَنْ جَادَةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ. وَلَنَذْكُرَ عَشْرَةَ أَمْثَلَةٍ: وَبَعْدَ أَنْ يَذْكُرَ هَذِهِ الْأَمْثَلَةَ يَقُولُ: فَالْحَاصِلُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ تَحْكِيمَ الرَّجَالِ مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ إِلَى كَوْنِهِمْ وَسَائِلَ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا ضَلَالًا، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، وَإِنَّ الْحُجَّةَ الْقَاطِعَةَ وَالْحَاكِمَ الْأَعْلَى هُوَ الشَّرْعُ لَا غَيْرُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ٢٥١): (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَارِضَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ). اهـ

قلتُ: وَالْمُقَلِّدُ قَدْ خَالَفَ السَّلَفَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٤٤): (يُقَالُ لِمَنْ قَالَ بِالتَّقْلِيدِ: لِمَ قُلْتَ بِهِ وَخَالَفْتَ السَّلَفَ فِي ذَلِكَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا فَإِنْ قَالَ: قَلَّدْتُ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا عِلْمَ لِي بِتَأْوِيلِهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ لَمْ أُحْصِهَا وَالَّذِي قَلَّدْتُهُ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ فَقَلَّدْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي قِيلَ لَهُ: أَمَّا الْعُلَمَاءُ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى

(١) قَرْنُ الصَّحَابَةِ، وَقَرْنُ التَّابِعِينَ، وَقَرْنُ تَابِعِي التَّابِعِينَ.

شَيْءٍ مِنْ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ، أَوْ حِكَايَةِ سُنَّةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ اجْتِمَاعِ رَأْيِهِمْ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ الْحَقُّ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَكِنْ قَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَا قَلَّدَتْ فِيهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَمَا حُجَّتْكَ فِي تَقْلِيدِ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، وَكُلُّهُمْ عَالِمٌ وَلَعَلَّ الَّذِي رَغِبْتَ عَنْ قَوْلِهِ أَعْلَمُ مِنَ الَّذِي ذَهَبْتُ إِلَى مَذْهَبِهِ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَزُزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ١٣٥):
(وَمِنْ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُقَلِّدِينَ يَقِفُ أَحَدُهُمْ عَلَى ضَعْفٍ مَأْخَذِ إِمَامِهِ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لِضَعْفِهِ مَدْفَعًا، وَمَعَ هَذَا يُقَلِّدُهُ فِيهِ، وَيَتْرُكُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَقْيَسَةِ الصَّحِيحَةِ لِمَذْهَبِهِ جُمُودًا عَلَى تَقْلِيدِ إِمَامِهِ، بَلْ يَتَحَلَّلُ لِدَفْعِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَتَأَوَّلُهُمَا بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ الْبَاطِلَةِ نَصَالًا عَنْ مُقَلِّدِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُقَلِّدُونَ الْجَامِدُونَ اتَّخَذُوا ذَلِكَ دِينًا وَمَذْهَبًا بِحَيْثُ لَوْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ أَلْفَ دَلِيلٍ مِنَ النُّصُوصِ لَا يُصْغَى إِلَيْهِ، بَلْ يَنْفِرُ عَنْهُ كُلُّ النَّفُورِ؛ كَحُمُرٍ مُسْتَنْفَرَةٍ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ.^(١)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٦٧): (وَأَمْرُهُمْ بِالرَّدِّ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالرَّسُولِ ﷺ فَأَبْطَلَ الرَّدَّ إِلَى إِمَامٍ مُقَلِّدٍ، أَوْ قِيَاسٍ عَقْلِيٍّ فَاضِلٍ). اهـ

(١) انظر: «هَدْيَةُ السُّلْطَانِ إِلَى مُسْلِمِي بِلَادِ الْيَابَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ٧١).

قلتُ: فَالْحُجَّةُ فِي الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ فَلَيْسَ أَنْ يَقْبَلَ قَوْلًا مِمَّنْ قَالَهُ إِلَّا بِقِيَامِ الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ عَلَى صَوَابِ ذَلِكَ الْقَوْلِ؛ فَإِنْ قَبْلَهُ بغيرِ ذَلِكَ كَانَ مُقْلَدًا التَّقْلِيدُ الْمَذْمُومُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٦٠): (قَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ مَنْ عَدَلَ عَنْ اتِّبَاعِ الرُّسُلِ إِلَى مَا نَشَأَ عَلَيْهِ مِنْ دِينِ آبَائِهِ، وَهَذَا هُوَ التَّقْلِيدُ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ وَهُوَ: أَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ الرُّسُولِ ﷺ فِيمَا خَالَفَ فِيهِ الرُّسُولَ ﷺ، وَهَذَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ؛ فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ وَالرُّسُولُ طَاعَتُهُ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَكُلِّ مَكَانٍ؛ فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ وَفِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٩٦): (وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَئِمَّةِ الْأُمُصَارِ فِي فَسَادِ التَّقْلِيدِ فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنِ الْإِكْثَارِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٦٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ التَّقْلِيدَ الْمُحَرَّمَ بِالنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ: أَنْ يُعَارِضَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ الْمُخَالَفِ لِذَلِكَ). اهـ

قلتُ: إِذَا فَإِنَّ إِفْرَارَ التَّقْلِيدِ وَاتِّخَاذَهُ دِينًا وَمَذْهَبًا أَمْرٌ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ الَّتِي لَا تَتَّبْتُ إِلَّا بِنَصٍّ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنِ مِنَ السُّنَنِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ تَقْلًا اعْتُمِدَ عَلَيْهِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانِ حَفْظَهُ اللَّهُ فِي «الْأَجُوبَةِ الْمُفِيدَةِ» (ص ٦٤):
(مَنْ يَغْلُو فِي التَّقْلِيدِ حَتَّى يَتَعَصَّبَ لَأَرَاءِ الرِّجَالِ، وَإِنْ خَالَفَ الدَّلِيلَ، وَهَذَا مَذْمُومٌ،
وَقَدْ يُؤْوَلُ لِلْكَفْرِ). اهـ

قُلْتُ: فَالتَّقْلِيدُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ غَيْرُ الْإِتِّبَاعِ؛ لِأَنَّ التَّقْلِيدَ كَمَا بَيَّنَّا هُوَ الْأَخْذُ بِقَوْلِ
الْغَيْرِ بِلَا حُجَّةٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٧٨٧): (وَالْتَّقْلِيدُ
عِنْدَ الْعُلَمَاءِ غَيْرُ الْإِتِّبَاعِ؛ لِأَنَّ الْإِتِّبَاعَ هُوَ تَتَبُعُ الْقَائِلِ عَلَى مَا بَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِ قَوْلِهِ
وَصِحَّةِ مَذْهَبِهِ.

وَالْتَّقْلِيدُ أَنْ تَقُولَ بِقَوْلِهِ وَأَنْتَ لَا تَعْرِفُ وَجْهَ الْقَوْلِ، وَلَا مَعْنَاهُ وَتَأْبَى مِنْ سِوَاهُ،
أَوْ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ خَطْؤُهُ فَتَتَّبِعُهُ مَهَابَةً خِلَافِهِ وَأَنْتَ قَدْ بَانَ لَكَ فَسَادُ قَوْلِهِ، وَهَذَا مُحَرَّمٌ
الْقَوْلُ بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى). اهـ

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حُوَازٍ مِمَّنْ دَاوُدُ الْبَصْرِيُّ الْمَالِكِيُّ: (التَّقْلِيدُ مَعْنَاهُ فِي الشَّرْعِ
الرُّجُوعُ إِلَى قَوْلٍ لَا حُجَّةَ لِقَائِلِهِ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَمْنُوعٌ مِنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ.
وَالْإِتِّبَاعُ مَا ثَبَتَ عَلَيْهِ حُجَّةٌ).^(١)

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ١٤٥): (فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرَدَّ
إِلَى أَهْوَاءِ النُّفُوسِ، وَإِنَّمَا إِلَى الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ تُبَيِّنُ الرَّاجِحَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ لَا
الْمُؤَافِقَ لِلْغَرَضِ). اهـ

(١) انظر: «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» لابن عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ٩٩٣).

قُلْتُ: كُلُّ مَنْ اتَّبَعْتَ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِبَ عَلَيْكَ قَبُولُهُ لِدَلِيلٍ يُوجِبُ ذَلِكَ فَأَنْتَ مُقَلِّدُهُ، وَالتَّقْلِيدُ فِي دِينِ اللَّهِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَكُلُّ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْكَ الدَّلِيلُ اتِّبَاعَ قَوْلِهِ فَأَنْتَ مُتَّبِعُهُ، وَالِاتِّبَاعُ فِي الدِّينِ مَسُوعٌ وَالتَّقْلِيدُ مَمْنُوعٌ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٧٥): (بَابُ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَنَفْيِهِ، وَالْفَرْقِ بَيْنِ التَّقْلِيدِ، وَالِاتِّبَاعِ قَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى التَّقْلِيدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ فَقَالَ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]. اهـ

قُلْتُ: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّقْلِيدَ لَيْسَ بِعِلْمٍ، وَأَنَّ الْمُقَلَّدَ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ عَالِمٍ.

قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ الْمُقَلَّدَ لَا يُسَمَّى عَالِمًا).^(٢) اهـ

قُلْتُ: فَيَجِبُ الْقَبُولُ بِاتِّبَاعِ الْحُجَّةِ وَالِانْقِيَادِ لِلدَّلِيلِ مِنْ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ دُونَ تَقْلِيدِ شَخْصٍ بَعِيْنِهِ؛ لِأَنَّ التَّقْلِيدَ مَمْنُوعٌ فِي الشَّرِيعَةِ.^(٣)

قَالَ الْعَلَامَةُ الْفُلَايْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِقَاطِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص ٢٤٧): (فَحِيْنَيْذٍ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْمُسْلِمِ التَّجَمُّدُ عَلَى التَّقْلِيدِ فَإِنْ تَجَمَّدَ مَعَ ذَلِكَ فَمَا أَشْبَهُهُ بِمَنْ قَالَ اللَّهُ

(١) انظر: «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (ج ٢ ص ٩٩٣).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ السَّنْدِيُّ فِي «حَوَاشِيهِ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَه» (ج ١ ص ٧)، وَأَقْرَهُ.

(٣) انظر: «رَوْضَةُ النَّاظِرِ» لابن قُدَامَةَ (ج ٣ ص ٤٥٠)، و«إِرْشَادُ الْفُحُولِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ص ٢٣٤)، و«أُصُولُ

الْفِقْهِ» لِلزَّحِيلِيِّ (ج ٢ ص ١١٢٠)، و«رِسَالَةُ التَّقْلِيدِ» لابن الْقَيْمِ (ص ٢٢).

تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿وَلَيْنَ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ [البقرة: ١٤٥]. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٤ ص ٢٨): (وهذا بَابٌ وَاسِعٌ لَوْ تَبِعْنَاهُ لَجَاءَ سِفْرًا كَبِيرًا، فَسَأَلُ حَيْثُ فَرْقَةُ التَّقْلِيدِ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْفَى عَلَى مَنْ قَلَّدْتُمُوهُ بَعْضُ شَأْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ كَمَا خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى سَادَاتِ الْأُمَّةِ أَوَّلًا؟ فَإِنْ قَالُوا: «لَا يُخْفَى عَلَيْهِ» وَقَدْ خَفِيَ عَلَى الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم مَعَ قُرْبِ عَهْدِهِمْ؛ بَلَّغُوا فِي الْغُلُوِّ مَبْلَغَ مُدْعِي الْعِصْمِ فِي الْأُيُومِ^(١)، وَإِنْ قَالُوا: «بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْفَى عَلَيْهِمْ» وَهُوَ الْوَاقِعُ وَهُمْ مَرَاتِبٌ فِي الْخَفَاءِ فِي الْقِلَّةِ وَالْكَثَرَةِ، قُلْنَا: فَنَحْنُ نُنَاشِدُكُمْ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِي هُوَ عِنْدَ لِسَانِ كُلِّ قَائِلٍ وَقَلْبِهِ، وَإِذَا قَضَى اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ أَمْرًا خَفِيَ عَلَى مَنْ قَلَّدْتُمُوهُ هَلْ تَبَقَى لَكُمْ الْخَيْرَةُ بَيْنَ قَبُولِ قَوْلِهِ وَرَدِّهِ أَمْ تَنْقَطِعُ خَيْرَتُكُمْ وَتُوجِبُونَ الْعَمَلَ بِمَا قَضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ عَيْنًا لَا يَجُوزُ سِوَاهُ؟ فَأَعِدُّوا لِهَذَا السُّؤَالِ جَوَابًا، وَلِلْجَوَابِ صَوَابًا؛ فَإِنَّ السُّؤَالَ وَاقِعٌ؛ وَالْجَوَابُ لَازِمٌ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي مَنَعَنَا مِنَ التَّقْلِيدِ، فَأَيْنَ مَعَكُمْ حُجَّةٌ وَاحِدَةٌ تَقْطَعُ الْعُذْرَ، وَتَسْوِغُ لَكُمْ مَا ارْتَضَيْتُمُوهُ لِأَنْفُسِكُمْ مِنَ التَّقْلِيدِ). اهـ

(١) فَصَارَ الْمُتَقَلِّدُ فِي التَّقْلِيدِ لِفُلَانٍ وَعَلَانٍ؛ مِثْلُ: الرَّافِضَةُ الَّذِينَ يَقْلِدُونَ أَئِمَّتَهُمْ بِدُونِ دِرَايَةٍ، وَهُمْ يَسْخَرُونَ مِنَ الرَّافِضَةِ لِمِثْلِ هَذَا التَّقْلِيدِ، وَهُمْ وَاقِعُونَ فِي هَذَا التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ!.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ الدَّلِيلِ» (ص ٢٠٤): (فَإِنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَعْيَانِ الْأُمَّةِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ إِلَّا لَهُمْ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ خَفِي عَلَيْهِمْ فِيهَا السُّنَّةُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ الدَّلِيلِ» (ص ٢٠٥): (وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لَا يُحْصَى مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَغُضُّ مِنْ أَقْدَارِهِمْ وَلَا يُسَوِّغُ اتِّبَاعَهُمْ فِيهَا، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِئِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ١٣٦): (إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي أُمُورٍ تَبْنِي عَلَى هَذَا الْأَصْلِ:

مِنْهَا: أَنَّ زَلَّةَ الْعَالَمِ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا مِنْ جِهَةٍ، وَلَا الْأَخْذُ بِهَا تَقْلِيدًا لَهُ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ عُدَّتْ زَلَّةً، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَتْ مُعْتَدًّا بِهَا؛ لَمْ يُجْعَلْ لَهَا هَذِهِ الرُّتْبَةُ، وَلَا نُسِبَ إِلَى صَاحِبِهَا الزَّلَلُ فِيهَا، كَمَا أَنَّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ صَاحِبُهَا إِلَى التَّقْصِيرِ، وَلَا أَنْ يُشَنَعَ عَلَيْهِ بِهَا، وَلَا يُتَقَصَّ مِنْ أَجْلِهَا، أَوْ يُعْتَقَدُ فِيهِ الْإِفْدَامُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ بَحْتًا، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ خِلَافٌ مَا تَقْتَضِي رُتْبَتُهُ فِي الدِّينِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا خِلَافًا^(١) فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَهَذَا الْخِلَافُ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ كُلُّ مَا أَقَامَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْحُجَّةَ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَنْصُوصًا بَيِّنًا، فَلَمْ يَحُلَّ الْاِخْتِلَافُ فِيهِ لِمَنْ عِلْمُهُ.

وانظر: «الرَّسَالَةُ» لِلشَّافِعِيِّ (ص ٥٦٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٦٥): (وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ^(١))، وَأَنَّ عِنْدَهُ يَلْزَمُ طَلْبُ الدَّلِيلِ وَالْحُجَّةِ لِيَتَيَّنَ الْحَقُّ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢ ص ٢٤٨): (وَلَكِنَّ النَّاسَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَطِ، وَإِنَّمَا دَخَلَتِ الدَّاخِلَةُ عَلَى النَّاسِ مِنْ قِبَلِ التَّقْلِيدِ^(٢))؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا تَكَلَّمَ الْعَالَمُ عِنْدَ مَنْ لَا يَمَعِنُ النَّظَرَ بِشَيْءٍ كَتَبَهُ وَجَعَلَهُ دِينًا يُرَدُّ بِهِ مَا خَالَفَهُ دُونَ أَنْ يَعْرِفَ الْوَجْهَ فِيهِ فَيَقَعَ الْخَلَلُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِئِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ١٤٥): (فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرَدَّ إِلَى أَهْوَاءِ النَّفُوسِ، وَإِنَّمَا يُرَدُّ إِلَى الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ تُبَيِّنُ الرَّاجِحَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ لَا الْمُؤَافِقَ لِلْغَرَضِ). اهـ

(١) فَالطَّالِحِيُّونَ يُفْتَنُونَ النَّاسَ بِاخْتِلَافِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي صِفَةِ: «الظِّلِّ»، وَ«صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْفِتَاوَى لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

(٢) قُلْتُ: وَالَّذِي وَقَعَ فِيهِ: «فَالِحِ الْحَرْبِيِّ» مِنَ الصَّلَاحَاتِ بِسَبَبِ تَقْلِيدِهِ لَزَلَاتِ الْعُلَمَاءِ بِدُونِ رِوَايَةٍ وَلَا دِرَايَةٍ ... وَهَذَا وَاقِعٌ فِيهِ كُلُّ الْمُقَلِّدِينَ ... وَهَذَا مَا قَدْ أَصَابَنَا فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَوْضُوعِ الْفِتَاوَى مِنْ قِبَلِ الْمُقَلِّدِينَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ قَلَّدُوا الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ بِحُجَّةٍ أَنَّهُمْ عَلِمُوا أَحْكَامَ الدِّينِ، فَقَلَّدُوهُمْ بِحُجَجٍ وَاهِيَةٍ بِالتَّقْلِيدِ الْأَعْمَى، وَالتَّعَصُّبِ الْمَذْهَبِيِّ الْمَقِيتِ الَّذِي انْتَشَرَ فِي الْعُصُورِ الْمُتَأَخِّرَةِ انْتِشَارًا وَاسِعًا، بِحَيْثُ وَقَعَ بِسَبَبِهِ الْحَقْدُ لِلْمُخَالَفِ وَإِنْ كَانَ عَلَى الْحَقِّ!، بَرَعِمُ أَنَّ الْمُقَلِّدِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ فِي الْأَحْكَامِ أَنَّهُمْ يُصِيبُونَ وَيُخْطِئُونَ فِي الدِّينِ، وَقَدْ حَذَرَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنْ زَلَاتِ الْعُلَمَاءِ، نُصَحًا لِلْأُمَّةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» (ج ١١ ص ١١١): (وَلَيْسَ لِلْمُفْتِي وَالْعَامِلِ عَلَى مَذَهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ ذَاتِ الْوَجْهَيْنِ أَوْ الْقَوْلَيْنِ أَنْ يُفْتِيَ أَوْ يَعْمَلَ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ أَشْهَبُ، سَمِعْتُ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: (مَا الْحَقُّ إِلَّا وَاحِدٌ، قَوْلَانِ مُخْتَلِفَانِ لَا يَكُونَانِ صَوَابًا جَمِيعًا، مَا الْحَقُّ وَالصَّوَابُ إِلَّا وَاحِدٌ).

قَالَ أَشْهَبُ: وَبِهِ يَقُولُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.^(١)

وَقَالَ أَشْهَبُ رَحِمَهُ اللَّهُ: سُئِلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (خَطَأٌ وَصَوَابٌ فَاَنْظُرْ فِي ذَلِكَ).^(٢)

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَخَذَ بِحَدِيثَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ حَدَّثَ بِهِمَا ثِقَةً عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتْرَاهُ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ؟ فَقَالَ: (لَا وَاللَّهِ حَتَّى يُصِيبَ الْحَقُّ، وَمَا

(١) أُنْثِرَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٢٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيسَالِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص ٤٠٧).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِئِيُّ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ٧٥).

(٢) أُنْثِرَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي نَصْرٍ فِي «جَذْوَةِ الْمُقْتَبَسِ فِي ذِكْرِ تَارِيخِ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ» (ج ١ ص ١٤٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيسَالِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص ٤٠٧).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الْحَقُّ إِلَّا وَاحِدٌ، قَوْلَانِ مُخْتَلِفَانِ يَكُونَانِ صَوَابًا جَمِيعًا، وَمَا الْحَقُّ وَالصَّوَابُ إِلَّا فِي وَاحِدٍ^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (مُخْطِئٌ وَمُصِيبٌ فَعَلَيْكَ بِالْاجْتِهَادِ)^(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، سَمِعْتُ مَالِكًا، وَاللَّيْثَ، يَقُولَانِ فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ كَمَا قَالَ نَاسٌ: (فِيهِ تَوْسِيعَةٌ لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ وَصَوَابٌ)^(٣).

(١) أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِصْلَاحِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص ٤٠٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَذَكَرَهُ الشَّاطِئِيُّ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ٧٥)، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ» (ج ١ ص ١٩٢).

(٢) أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِصْلَاحِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص ٤٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «آدَابِ الْمُفْتِي» (ص ١٢٥).

(٣) أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِصْلَاحِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص ٤٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: هَذِهِ عِبَارَةٌ عِلْمِيَّةٌ صَدَرَتْ مِنْ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي زَمَانِهِ مِمَّنْ تَلَقَّى الْعِلْمَ مِنَ التَّابِعِينَ الَّذِينَ أَخَذُوهُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ إِمَامٌ عَالِمٌ بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٢٢):
(الِاخْتِلَافُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَنْ لَا بَصَرَ لَهُ وَلَا مَعْرِفَةً عِنْدَهُ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٨٠):
(وَالْوَاجِبُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ طَلَبُ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ عَلَى الْأُصُولِ عَلَى الصَّوَابِ مِنْهَا وَذَلِكَ لَا يُعَدُّمُ). اهـ

قُلْتُ: فَعَلَى النَّظَرِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ أَنْ يُخْتَارَ الْقَوْلُ الَّذِي يُرْجَحُهُ الدَّلِيلُ بَغَضُ النَّظَرِ عَنْ طَبِيعَةِ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ حَيْثُ الْيُسْرُ وَالْعِلَظَةُ، وَلَيْسَ وَجُودُ الْخِلَافِ بِمُسَوِّغٍ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِأَيِّ الْقَوْلَيْنِ شَاءَ دُونَ نَظَرٍ وَتَثَبُّتٍ.^(١)

وَالْوَاجِبُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ طَلَبُ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَذَلِكَ لَا يُعَدُّمُ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

(١) انظر: «رَجَزُ السُّفَهَاءِ عَنْ تَتَبُعِ رُحَصِ الْفُقَهَاءِ» لِلدَّوْسَرِيِّ (ص ٣٦)، و«الاسْتَدْكَارُ» لابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ١٨٨)، و«بَيَانُ الدَّلِيلِ» لابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ص ٣٠٥)، و«المُؤَافَقَاتُ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ٤ ص ٩٠)، و(ج ٥ ص ١٣٤)، و«إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ» لابْنِ الْقَيْمِ (ج ٥ ص ٢٣٦ و ٢٣٧)، و«الإِحْكَامُ» لابْنِ حَزْمٍ (ج ٦ ص ٨٨٣).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٥ ص ١٩٨): (فَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ، أَيْرُوجُ هَذَا الْخِدَاعُ وَالْمَكْرُ وَالتَّلْيِيسُ عَلَى أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ الَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ؟ ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْحِيلَةَ كَمَا هِيَ مُخَادَعَةٌ لِلَّهِ، وَمَكْرٌ بِدِينِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣٤): (الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ إِذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَى أَقْوَالِ أَهْلِ اللَّغَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ١٨٦): (مَنْ كَانَ أَعْظَمُ اتِّبَاعًا لِكِتَابِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ، وَنَبِيِّهِ الَّذِي أَرْسَلَهُ؛ كَانَ أَعْلَمَ فُرْقَانًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣٦): (لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ عَارِضَ الْقُرْآنَ بِعَقْلِ، وَرَأْيٍ، وَقِيَاسٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣١): (التَّرَاغُ الْحَادِثُ بَعْدَ إِجْمَاعِ السَّلَفِ خَطَأً قَطْعًا، كَخِلَافِ الْخَوَارِجِ، وَالرَّافِضَةِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ» (ج ٣ ص ١٩٦): (وَاللَّهُ لَوْ نَتَأَمَّلَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ نَاقِصٌ فِي الدِّينِ أَبَدًا، فَهُوَ كَامِلٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، لَكِنْ النِّقْصَ فِينَا، إِمَّا قُصُورٌ فِي عُقُولِنَا،

أَوْ فِي أَفْهَامِنَا أَوْ فِي عُلُومِنَا، أَوْ فِي إِرَادَاتٍ تَكُونُ غَيْرَ مُنْضَبِطَةٍ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَنْصُرَ قَوْلَهُ فَيَعْمَى عَنِ الْحَقِّ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التُّحْفَةِ الْعِرَاقِيَّةِ» (ص ٣٤٣): (وَمَنْ لَمْ يَقِفْ عِنْدَ أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ فَلَيْسَ مِنَ الْمُتَّقِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التُّحْفَةِ الْعِرَاقِيَّةِ» (ص ٢٩٩): (مَنْ أَعْرَضَ عَنِ اتِّبَاعِ الْحَقِّ الَّذِي يَعْلَمُهُ تَبَعًا لِهَوَاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُوْرِثُهُ الْجَهْلَ وَالضَّلَالَ حَتَّى يَعْمَى قَلْبُهُ عَنِ الْحَقِّ الْوَاضِحِ). اهـ

قُلْتُ: فَمَا أَبْعَدُ الْمُقْلَدَةُ عَنْ فِقْهِ السَّلَفِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ؛ فَإِنَّهُمْ يَتْرَكُونَ فِقْهَهُمْ وَيَذْهَبُونَ إِلَى فِقْهِ الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ! وَهَذَا يُنْبِئُ بِخَطَرٍ عَظِيمٍ عَلَى الْمُقْلَدَةِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَهُمْ يُحْتَجُّ بِاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ مِنْ بَعْدِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ مِنْ أَجْلِ تَرْوِجِ بَاطِلِهِمْ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَنُصِحَ وَلَمْ يَتُبْ وَأَصَرَ عَلَى بَاطِلِهِ؛ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ كَائِنًا مَنْ كَانَ، لَا لِأَنَّهُ خَالَفَ فِي مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ، لَكِنْ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُرَوِّجَ بِدْعَتَهُ عَنْ طَرِيقِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ^(١)، وَهَذَا أَصْلُ الْفَرْقَةِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ^(٢).

(١) كَمَا هُوَ سَائُنُ جَمِيعِ الْمُبْتَدِعَةِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُرَوِّجُوا بِدْعَتَهُمْ لَجَّؤُوا إِلَى اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) فَكَيْفَ هَؤُلَاءِ الْمُقْلَدَةُ يَتْرَكُونَ إِجْمَاعَ السَّلَفِ، وَيَأْخُذُونَ بِاخْتِلَافِ الْخَلَفِ: «إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُّ»

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٦ ص ٤٦٣): فَضَّلَ: مِنْ هَذَا الْبَابِ مُجَانِبَةُ الْفُسْقَةِ، وَالْمُبْتَدَعَةِ وَمَنْ لَا يُعِينُكَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَعَنِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ رحمته قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْمِرَاءَ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ جَهْلٍ الْعَالَمِ، وَبِهَا يَبْتَغِي الشَّيْطَانُ زَلَّتُهُ). يَعْنِي: الْجَدَلَ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٠٩)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ١٨٧)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» (ص ٢٧٣)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَى الزُّهْدِ» (ص ٢٥١)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٥٦)، وَفِي «أَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ» تَعْلِيْقًا (ص ٧٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٣٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٢ ص ٢٩٤)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٥٤٧)، وَفِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى» تَعْلِيْقًا (١٢٤)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٠٨)، وَابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ» (ص ٦١)، وَالْفَرِيَّابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٣٨٣)، وَابْنُ عَسَاكَرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (ج ٥٨ ص ١٤٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قلت: فَمَا ثَارَ قَوْمٌ بِفِتْنَةٍ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ، وَالْمِرَاءَ فِي الدِّينِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ الْإِمَامُ الْأَجَرِيُّ رحمته فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٤٣٤): (لَمَّا سَمِعَ هَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَمَارُوا فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُجَادِلُوا،

وَحَذَرُوا الْمُسْلِمِينَ الْمِرَاءَ وَالْجِدَالَ، وَأَمَرُوهُمْ بِالْأَخْذِ بِالسُّنَنِ، وَبِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَهَذَا طَرِيقُ أَهْلِ الْحَقِّ مِمَّنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: فَلَا بَدَّ لَطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُتْرِكَ الْخُصُومَةُ فِي الدِّينِ، وَأَنْ يُجَانِبَ أَهْلَ الْخُصُومَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ مَدْعَاةٌ لِلْفُرْقَةِ وَالْفِتْنَةِ، وَمَجْلَبَةٌ لِلتَّعَصُّبِ، وَاتِّبَاعِ الْهَوَى، وَمَطِيَّةٌ لِلانْتِصَارِ لِلنَفْسِ، وَالتَّشْفِي مِنَ الْآخِرِينَ، وَذَرِيعَةٌ لِلْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ عِلْمٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢٦].

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «السَّيْرِ» (ج ١٧ ص ٢٥٢): (فَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ

فِي مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ، وَالتَّمَسُّكِ بِهَدْيِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رضي الله عنهم). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله فِي «النَّبَذِ» (ص ٦١): (وَبُرْهَانُ مَا قُلْنَا مِنْ حَمْلِ

الْأَلْفَافِ عَلَى مَفْهُومِهَا مِنْ ظَاهِرِهَا؛ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾

[الشعراء: ١٩٥]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾

[إبراهيم: ٤]؛ فَصَحَّ أَنَّ الْبَيَانَ لَنَا.

إِنَّمَا هُوَ حَمْلٌ لَفْظِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا وَمَوْضُوعِهِمَا؛ فَمَنْ أَرَادَ صَرْفَ

شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى تَأْوِيلٍ بِلَا نَصٍّ، وَلَا أَجْمَاعٍ؛ فَقَدْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى

رَسُولِهِ صلوات الله وسلاماته عليه، وَخَالَفَ الْقُرْآنَ، وَحَصَلَ فِي الدَّعَاوَى، وَحَرَفَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَيَرَى ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَتَعَرَّضُ بِالتَّأْوِيلِ، وَالْعُدُولِ عَنْ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ؛ إِلَّا إِذَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ، وَشَاهِدٌ مِنْ نَصِّ قُرْآنٍ، أَوْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمَلْطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّنْبِيهِ» (ص ٨٢): (وَأَهْلُ الْبِدْعِ وَافْقُوا إِنْ لَيْسَ فِي مَجَالِ الْقِيَاسِ، وَتَرَكُوا النَّصَّ مِنَ التَّنْزِيلِ وَتَأَوَّلُوا تَأْوِيلًا فَاسِدًا فَعَدَلُوا عَنْ نَصِّ الْخَبَرِ إِلَى الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرْءِ تَعَارِضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٢٢٧ ص ٢٢٧): (الرَّافِضَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ، لَا تَحْفَظُ أَثَمَتَهُمُ الْقُرْآنَ، وَسَوَاءٌ حَفِظُوهُ أَمْ لَمْ يَحْفَظُوهُ لَا يَطْلُبُونَ الْهُدَى مِنْهُ، بَلْ إِمَّا أَنْ يُعْرِضُوا عَنْ فَهْمِهِ وَتَدَبُّرِهِ، كَالْأُمِّيِّينَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي، وَإِمَّا أَنْ يُحَرِّفُوهُ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ٣٤٤): (فَإِنَّمَا وَقَعَ الْخُرُوجُ عَنِ السُّنَّةِ فِي أَوْلَيْكَ لِمَكَانِ إِعْمَالِهِمُ الرَّأْيَ وَاطْرَاحِهِمُ السُّنَنَ، لَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ص ٦٨): (أَيُّ ظُلْمٍ أَعْظَمُ، مِنْ ظُلْمٍ، مَنْ عَلِمَ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ، فَأَثَرَ الْبَاطِلَ عَلَى الْحَقِّ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ص ٦٥): (لَا يُعْتَرَضُ عَلَى أَحْكَامِ اللَّهِ، إِلَّا سَفِيهٌ جَاهِلٌ مُعَانِدٌ). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَرَاحٍ^(١) الْحَرَّةِ^(٢)، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَعَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَحْبَسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٣٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٨٢٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٥٩٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٧٥)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٨ ص ٢٤٥)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٧)، وَالْوَاهِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٢ ص ٧٥)، وَفِي «أَسْبَابِ النُّزُولِ» (ص ١٦٣)، وَابْنُ أَبِي عِيسَى فِي «الَلَّطَائِفِ»

(١) الشَّرَاحُ: جَمْعُ شَرَحٍ، مِثْلُ بَحْرٍ وَبَحَارٍ، وَيُجْمَعُ عَلَى شُرُوحٍ أَيْضًا، وَهُوَ مَسِيلُ الْمَاءِ وَإِنَّمَا أُضِيفَتْ إِلَى الْحَرَّةِ لِكَوْنِهَا فِيهَا.

انظر: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» لابن حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٦).

(٢) الْحَرَّةُ: أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ سُودَ نَخْرَةٍ، كَأَنَّهَا أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ.

انظر: «مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ» لِلْحَمَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٤٥).

(ص ٢٠٣)، والطَّائِي فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٦٤)، وابنُ بَشْكُوَال فِي «الْغَوَامِضِ
وَالْمُبْهَمَاتِ» (ج ٢ ص ٥٧٩)، والفَاسِي فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ق / ١٠ / ط)، والأَبْرُهُوْقِي فِي
«مُعْجَمِ شُيُوخِهِ» (ق / ١٠٣ / ط)، وابنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٢ ص ٧٧٥)، وابنُ
الْجَوَزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٤ ص ٥٧)، والقَسْطَلَانِي فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٥
ص ٣٨٩)، وأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٦٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَحْرَجِ» (ج ١
ص ٣٨)، والطَّبْرَانِي فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٣ ص ١٠٨)، والْبَيْهَقِي فِي «الْمَعْرِفَةِ»
(ج ١ ص ١٠٦)، وَفِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ١٥٣)، وابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»
(ج ١ ص ٢٠٣)، والطَّبْرِي فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٥ ص ١٥٨ و ١٥٩)، وَفِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ»
(ص ٤٢٣)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٢ ص ١٨٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»
(ج ٣ ص ٣٦٤)، وابنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُسْتَقَى» (ص ٢٥٥)، وَالنَّحَّاسُ فِي «الْقَطْعِ
وَالِائْتِنَافِ» (ص ٢٥٤)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٣٩٥)، وَ(ج ٢ ص ٩٣)،
وَفِي «التَّفْسِيرِ» (ج ٣ ص ٩٩٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٦١)،
وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ» (ص ٤٣)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٨ ص ٢٨٣)،
وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَخَبِّ» (ص ١٨٥)، وابنُ مَنْدَه فِي «الْإِيْمَانِ» (ج ٢ ص ٤٠٧)،
وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج ٢ ص ٦٥٤)، وَالبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣
ص ١٨٣) مِنْ طُرُقِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٣٨)، وابنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٥
ص ١٥٩)، وَالبَيْهَقِي فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ١٥٣)، وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (ج ١
ص ١١)، وابنُ الْجَوَزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٢ ص ٤٦٦)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي

«تَفْسِيرُهُ» (ص ١٠٤)، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ فِي «الْخَرَجِ» (ص ١٠٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٦٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (ج ١ ص ٤٤٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج ٢ ص ٦٥٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٣٠٨)، وَالشَّاشِي فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٠٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ الزُّبَيْرِ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٦٧): (وَالْآيَةُ الَّتِي نَزَلَتْ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِسْلَامَ وَالْإِنْقِيَادَ لِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرًّا وَعَلْنًا مِنْ شَرَطِ الْإِيمَانِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٣٩٣): (فَجَعَلَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ مِنْ شَرَطِ الْإِيمَانِ، وَصَحَّتِ الْإِنْقِيَادَ لِحُكْمِ رَسُولِهِ ﷺ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ خَالَفَهُ غَيْرُ مُنْقَادٍ لِلْحَقِّ، وَغَيْرُ ثَابِتٍ لِلْإِسْلَامِ). اهـ

قُلْتُ: فَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُسَلِّمُوا، وَيُنْقَادُوا، وَيُذَعِّنُوا لِمَا يَأْتِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْقَضَاءِ، وَلَا يُعَارِضُونَهُ بِشَيْءٍ فِي ظَاهِرِهِمْ وَبَاطِنِهِمْ.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الْفُلَاتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِقَاطِ هِمَمِ أُولِي الْإِبْصَارِ» (ص ٢٤٨): (وَلَيْسَ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْحَدِيثِ فِي الْمُنْتَازِعِ فِيهِ إِلَّا كَتَحْكِيمِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِ ﷺ؛ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] فَمَنْ تَجَمَّدَ

(١) وانظر: «إِشَادُ السَّارِيِّ لشرح صحيح البخاري» للقسطلاني (ج ٥ ص ٣٩١)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (ج ٦ ص ٥٠٢).

عَلَى التَّقْلِيدِ وَأَعْرَضَ عَنِ اتِّبَاعِ قَوْلِهِ ﷺ بَعْدَ ظُهُورِهِ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ لَهُ عَنِ الْعَمَلِ إِلَّا التَّقْلِيدَ فَلْيَحْذَرْ كُلَّ الْحَذَرِ بِهَذِهِ الْآيَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «التَّبَيَانِ» (ج ٢ ص ٣١٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

أَقْسَمَ سُبْحَانَهُ، بِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ، قَسَمًا مُؤَكَّدًا بِالنَّفْيِ قَبْلَهُ؛ عَلَى عَدَمِ إِيْمَانِ الْخَلْقِ حَتَّى يُحَكِّمُوا رَسُولَهُ فِي كُلِّ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ، وَأَحْكَامِ الشَّرْعِ، وَأَحْكَامِ الْمَعَادِ، وَمَسَائِلِ الصِّفَاتِ وَغَيْرِهَا.

وَلَمْ يُثَبِّتْ لَهُمُ الْإِيْمَانَ بِمُجَرَّدِ هَذَا التَّحْكِيمِ حَتَّى يَنْتَفِي عَنْهُمْ الْحَرَجُ، وَهُوَ ضِيقُ الصَّدْرِ، وَتَشْرِحُ صُدُورِهِمْ لِحُكْمِهِ كُلِّ الْإِنْشِرَاحِ، وَتَنْفَسِحَ لَهُ كُلُّ الْإِنْفَسَاحِ، وَتَقْبَلَهُ كُلُّ الْقَبُولِ.

وَلَمْ يُثَبِّتْ لَهُمُ الْإِيْمَانَ بِذَلِكَ أَيْضًا حَتَّى يَنْضَافَ إِلَيْهِ مُقَابَلَةُ حُكْمِهِ بِالرَّضَى وَالتَّسْلِيمِ، وَعَدَمِ الْمُنَازَعَةِ، وَانْتِفَاءِ الْمُعَارَضَةِ وَالْإِعْتِرَاضِ.

فَهَهُنَا ثَلَاثَةُ أُمُورٍ: التَّحْكِيمُ، وَانْتِفَاءُ الْحَرَجِ، وَالتَّسْلِيمُ.

فَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّحْكِيمِ انْتِفَاءُ الْحَرَجِ؛ إِذْ قَدْ يُحَكَّمُ الرَّجُلُ غَيْرُهُ وَعِنْدَهُ حَرَجٌ مِنْ حُكْمِهِ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنَ انْتِفَاءِ الْحَرَجِ الرِّضَا وَالتَّسْلِيمُ وَالْإِنْقِيَادُ؛ إِذْ قَدْ يُحَكَّمُهُ وَيَنْتَفِي الْحَرَجُ عَنْهُ فِي تَحْكِيمِهِ، وَلَكِنْ لَا يَنْقَادُ قَلْبُهُ، وَلَا يَرْضَى كُلُّ الرِّضَى بِحُكْمِهِ.

فَالْتَّسْلِيمُ أَخْصَصُ مِنْ انْتِفَاءِ الْحَرَجِ. فَالْحَرَجُ مَانِعٌ، وَالتَّسْلِيمُ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ الْحَرْجِ حُصُولُهُ بِمُجَرَّدِ انْتِفَائِهِ، إِذْ قَدْ يَنْتَفِي الْحَرْجُ وَيَبْقَى الْقَلْبُ فَارِغًا مِنْهُ، وَمِنْ الرِّضَى وَالتَّسْلِيمِ، فَتَأَمَّلْهُ.

وَعِنْدَ هَذَا تَعْلَمُ أَنَّ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَفْسَمَ عَلَى انْتِفَاءِ إِيْمَانِ أَكْثَرِ الْخَلْقِ. وَعِنْدَ الْامْتِحَانِ تَعْلَمُ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ؛ هَلْ هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي قَلْبِ أَكْثَرِ مَنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ أَمْ لَا؟.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا عَيْنُ الْفِقْهِ، وَالْعِلْمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٢٣٣): (الِاتِّبَاعُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، هُوَ الْأَخْذُ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي صَحَّتْ عَنْهُ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَنَقَلَتْهَا، وَحِفَاطُهَا، وَالْخُضُوعُ لَهَا، وَالتَّسْلِيمُ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا). اهـ

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى شُرَيْحِ الْقَاضِي: (إِذَا أَتَاكَ أَمْرٌ فَاقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ أَتَاكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضِ بِمَا سَنَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

وَفِي لَفْظٍ: (إِذَا وَجَدْتَ شَيْئًا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضِ بِهِ، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى غَيْرِهِ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٢٣١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٢٤١)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٦٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ١١٠)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (١٣٣)

(١٣٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّه» (ج ٢ ص ٩٩)، وابنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (ج ٢٣ ص ١٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٤ ص ١٣٦)، وَوَكَيْعٌ فِي «أَخْبَارِ الْقُضَاةِ» (ج ٢ ص ٣٩٩)، وابنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٨٤٦)، وابنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» مِنْ طُرُقٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْأَلُهُ؛ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ... وَذَكَرُوهُ بِالْفَاظِ عِنْدَهُمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «مُؤَافَقَةِ الْخُبَرِ الْخَبَرِ»

(ج ١ ص ١٢٠).

وَتَابِعَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ شُرَيْحٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١٤٦) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ

مُسْهَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ وَكَيْعٌ فِي «أَخْبَارِ الْقُضَاةِ» (ج ٢ ص ٣٩٩).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْأَصْلُ قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِقْيَاسٌ عَلَيْهِمَا،

وَإِذَا اتَّصَلَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَحَّ الْإِسْنَادُ مِنْهُ فَهُوَ الْمُتَهَيَّ). وَفِي رِوَايَةٍ:

(وَصَحَّ الْإِسْنَادُ بِهِ، فَهُوَ سُنَّةٌ).^(١)

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الشَّافِعِيِّ» (ص ٢٣١)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّه» (ج ١ ص ٥٣٣)،

وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «تَعْظِيمِ الْفُتْيَا» (ص ١٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ١٦٧).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (الْحُكْمُ الَّذِي يُحْكَمُ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ حُكْمَانِ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ مَا أَحْكَمَتْهُ السُّنَّةُ، فَذَلِكَ الْحُكْمُ الْوَاجِبُ، وَذَلِكَ الصَّوَابُ).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ حُزَيْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلٌ إِذَا صَحَّ الْخَبَرُ عَنْهُ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «السَّمَاعِ» (ق / ٣ / ط)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ج ١ ص ٣٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٦).
وإسناده صحيح.

وذكره الذَّهَبِيُّ فِي «السَّيَرِ» (ج ١٤ ص ٣٧٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مِنْ قِلَّةِ عِلْمِ الرَّجُلِ أَنْ يُقَلِّدَ دِينَهُ الرَّجَالَ).^(٢)
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

(١) أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّنْهِيدِ» (ج ٤ ص ٢٦٧)، وَفِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٧٥٧).
وإسناده صحيح.

(٢) أثر صحيح.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ٢١٢)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ٤٧٠).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ١ ص ٨٦)؛ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ
الْآيَةِ: (فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَخْتَارَ بَعْدَ قَضَائِهِ، وَقَضَاءِ رَسُولِهِ، وَمَنْ تَخَيَّرَ
بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٤٠):
(وَأَعْلَمَ يَا أَخِي أَنَّ السُّنَنَ وَالْقُرْآنَ هُمَا أَصْلُ الرَّأْيِ وَالْعِيَارِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الرَّأْيُ بِالْعِيَارِ
عَلَى السُّنَّةِ بَلِ السُّنَّةُ عِيَارٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ جَهِلَ الْأَصْلَ لَمْ يُصِبِ الْفَرْعَ أَبَدًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٦ ص ٢٠٢): (وَلَيْسَ
لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النَّزَاعِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، وَدَلِيلُ
مُسْتَنْبَطٍ مِنْ ذَلِكَ تَقَرُّرُ مُقَدِّمَاتِهِ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ أَقْوَالَ
الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

قُلْتُ: وَمَا كَثُرَتْ الْبِدْعُ وَالْأَهْوَاءُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَفَشَتْ إِلَّا بِتَقْدِيمِ الْعُقُولِ عَلَى
مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ ... فَتَشَعَّبَتْ بِهِمُ الطُّرُقُ، وَصَارُوا مُخْتَلِفِينَ فِي الْكِتَابِ مُخَالِفِينَ
لِلْكِتَابِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٦ ص ٨٣): (فَالْبِدْعُ تَكُونُ
فِي أَوَّلِهَا شِبْرًا ثُمَّ تَكْثُرُ فِي الْإِتْبَاعِ حَتَّى تَصِيرَ أَذْرَعًا، وَأَمْيَالًا، وَفَرَاخًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٨٣): (فَإِذَا كَانَ كَلَامُهُ ﷺ فِي
الشَّرِيعَةِ حَقًّا كُلُّهُ وَوَاجِبًا؛ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِلَا شَكٍّ، وَمَا كَانَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا
اِخْتِلَافَ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ

اِخْتِلَافًا كَثِيرًا» [النساء: ٨٢]، وَقَدْ نَهَى تَعَالَى عَنِ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا﴾؛ فَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَأْمُرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ كُلِّ قَائِلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَفِيهِمْ مَنْ يُحَلِّلُ الشَّيْءَ وَغَيْرُهُ مِنْهُمْ يُحَرِّمُهُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَ بَيْعُ الْخَمْرِ حَلَالًا اقْتِدَاءً بِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَلَكَانَ أَكْلُ الْبَرَدِ لِلصَّائِمِ حَلَالًا اقْتِدَاءً بِأَبِي طَلْحَةَ، وَحَرَامًا اقْتِدَاءً بِغَيْرِهِ مِنْهُمْ، وَلَكَانَ تَرْكُ الْغُسْلِ مِنَ الْإِكْسَالِ وَاجِبًا اقْتِدَاءً بِعَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَحَرَامًا اقْتِدَاءً بِعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَلَكَانَ بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ ظُهُورِ الطَّيْبِ فِيهَا حَلَالًا اقْتِدَاءً بِعُمَرَ؛ حَرَامًا اقْتِدَاءً بِغَيْرِهِ مِنْهُمْ، وَكُلُّ هَذَا مَرْوِيٌّ عِنْدَنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٨٥): (وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي عَامَّةِ مَسَائِلِ التَّرَاجُعِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا طَلَبَ مَا يَفْصِلُ التَّرَاجُعَ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَجَدَ ذَلِكَ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: مَقَالَتَنَا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَا).

أَثَرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (١٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَلَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ بِشْرَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الْفُلَانِيُّ فِي «إِقَاطِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص ٢٥٨).

وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رحمته قَالَ: (مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْعِلْمَ بِلا حُجَّةٍ ، كَمَثَلِ حَاطِبٍ لَيْلٍ يَحْمِلُ حِزْمَةَ حَطَبٍ وَفِيهِ أَفْعَى تَلْدَعُهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (١٣٩٣)، وَفِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج ٢ ص ١٤٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الشَّافِعِيِّ» (ص ١٠٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ١٢٥) مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: يَغْنِي الَّذِينَ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْحُجَّةِ مِنْ أَيْنَ؟ يَكْتُبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ لَا يَدْرِي عَلَى غَيْرِ فَهْمٍ، فَيَكْتُبُ عَنِ الْكَذَّابِ، وَعَنِ الصَّدُوقِ، وَعَنِ الْمُبْتَدِعِ، وَغَيْرِهِ، فَيَحْمِلُ عَنِ الْكَذَّابِ وَالْمُبْتَدِعِ الْأَبَاطِيلَ^(١)، فَيَصِيرُ ذَلِكَ نَقْصًا لِإِيْمَانِهِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي!.



(١) وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الطَّالِحِيُّونَ، حَيْثُ حَمَلُوا عَنْ: «طَالِحِ الْحَرْبِيِّ» الْأَبَاطِيلَ الْكَثِيرَةَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.